

إحكام الأحكام

الحديث 259 : نهى عن بيع الثمار حتى تزهر الخ .

259 - الحديث الخامس : عن أنس بن مالك B : أن رسول الله A [نهى عن بيع الثمار حتى تزهر قيل : وما تزهر ؟ قال : حتى تحمر قال : أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه ؟] .

و الإزهار تغير لون الثمرة في حالة الطيب والعلة - والله أعلم - ما ذكرناه من تعرضها للجوائح قبل الإزهار وقد أشار في هذه الرواية بقوله A [أرأيت إن منع الله الثمرة بما يستحل أحدكم مال أخيه ؟] والحديث يدل على أنه يكتفى بمسمى الإزهار وابتدائه من غير اشتراط تكامله لأنه جعل مسمى الإزهار غاية للنهي وبأوله يحصل المسمى ويحتمل أن يستدل به على العكس لأن الثمرة المبعة قبل الإزهار - أعني ما لم يزه من الحائط - إذا دخل تحت اسم الثمرة فيمتنع بيعه قبل الإزهار فإن قال بهذا أحد فله أن يستدل بذلك .

وفيه دليل على أن زهو بعض الثمرة كاف في جواز البيع من حيث إنه ينطلق عليها أنها أزهرت بعضها مع حصول المعنى وهو الأمن من العاهة غالبا ولولا وجود المعنى كان تسميتها مزهية بإزهار بعضها : قد لا يكتفي به لكونه مجازا وقد يستدل بقوله عليه السلام [أرأيت إن منع الله الثمرة بما يأخذ أحدكم مال أخيه ؟] على وضع الجوائح كما جاء في حديث آخر